نسبيته الخارج اولى وانما قال في رواية لما في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة
ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف
المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام اخر بينة انها دابته اجرها
من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه و ذو اليد اقام بينة انها دابته
نتجت عنده فانه يقضي بها لذي اليد لانه ادعى النتاج والاخر يدعي الاجارة
والاعارة والنتاج اسبق منهما فيقضي لذي اليد هذا خلاف
ما نقل عنه ولو برهن احدهما من الخارج وذي اليد على الملك المطلق والاخر
على النتاج فذو النتاج اولى لانه برهانه قام على اولية الملك فلا يثبت الملك
الا بالتلقي منه ولو برهن كل من الخارج وذي اليد على الشرا من الاخر اي صاحبه
بلا وقت سقطا وترك في يده عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يقضى بالبينتين ويكون للخارج لامكان العمل بهما بان يجعل ذو اليد
كانه اشترى من الاخر وقبض ثم باع لان القبض دليل الشرا كما مر ولا
يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز عنده وان كان في العقار ولهما
ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له فصار كما اذا قامتا على اقرار كل
منه التهاتر بالاجماع فكذا هنا وان وقتت البينتان في العقار ولم
يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضي لصاحب اليد عندهما فيجعل كان
الخارج اشترى اولا ثم باع قبل القبض من ذي اليد وهو جائز في العقار
عندهما وعند محمد يقضى للخارج اذ لا يصح عنده بيعه قبل القبض فيبقى على
ملكه وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد بالاجماع لكون البيعين جائزين على
القولين وان وقت ذو اليد اسبق قضي للخارج فيجعل كان ذا اليد
اشتراه وقبض ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب اخر ولم يرجح

مطلب من اقام احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج

بكثرة

بكثرة الشهود والاعدلية يعني اذا اقام احد المدعيين شاهدين والاخر
اربعة مثلا او احدهما عدلين والاخر عدلين فهما سواء اما الاول فلان الترجيح
لا يقع بكثرة العلل حتى لا يترجح القياس بقياس اخر وكذا الحديث واما
الثاني فلان المعتبر في الاثبات هو اصل العدالة ولا حد للاعدلية فلا يقع الترجيح
بها ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها يعني اذا كانت دار
في يد رجل ادعاها اثنان احدهما كلها والاخر نصفها وبرهنا فالربع للاول
والباقي وهو ثلث الارباع للثاني عند ابي حنيفة فان صاحب النصف
لا ينازع الاخر في النصف فسلم له وصارت منازعتهما في النصف الاخر
فينصف بينهما وعندهما هي بينهما اثلاثا وان كانت اي الدار معهما اي
في ايديهما فهي للثاني وهو المدعي الكل لانه اذا برهن كان نصفها له على وجه
القضاء وهو الذي كان بيد صاحبه اذا اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذي اليد
وبينة الخارج اولى فقضي له بذلك ونصفها لا على وجه القضاء وهو الذي كان
بيده لان صاحبه لم يدعه ولا قضاء بلا دعوى فيترك في يده برهنا على
نتاج دابة اي تنازعا في دابة واقام كل منهما البينة انها نتجت عنده او عبد
بايعه مطلقا اي سواء كانت في يدهما او في يد احدهما او في يد الثالث
لان المعنى لا يختلف ذكره الزيلعي وارخا وقضي لمن وافق سنها وقته
بشهادة الظاهر وان اشكل اي سن الدابة بان لم يوافق التاريخين فلهما
اي قضي لهما بها لان احدهما ليس باولى من الاخر ان لم يكن في يد احدهما
فقط بان كانا خارجين والدابة في يد ثالث او في يدهما والا اي وان كانت
في يد احدهما فله اي قضي بها لذي اليد لان الامر لما اشكل سقط التاريخان فصار
كانهما لم يورخا ذكره الزيلعي وان خالف اي سنها الوقتين بطلت البينتان

Copyright © King Saud University